شرح دليل الطالب

2 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 9 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الحج. قال رحمه الله - 00:00:06

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن. فان عجز عن السعي لعذر ككبر او قاضي لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا. ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده - 00:00:26

ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه. فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرم - 00:00:45

ومن مكلف وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله. فان حجت بلا محرم حرم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:08

قال رحمه الله تعالى فمن كملت له هذه الشروط اي الخمسة السابقة لزمه السعي اي لازمه السعي الى الحج فورا فيأثم اذا اخره بغير عذر لان الواجبات الشرعية على الفورية - 00:01:28

ثم قال رحمه الله لكن قال ان كان في الطريق امن يعني كان في الطريق الذي يحج منه سواء كان برا ام بحرا ام جوا ان كان امن فيعتبر امن الطريق - 00:01:54

يعتبر ان يكون الطريق امنا بلا خفارة والخفير هو الذي يحميه في بعض الطريق الخفير هو من يحميه في بعض الطريق ليعبر من مكان الى اخر وذهب بعض العلماء الى - 00:02:10

انه يجوع الى انه اذا كان الطريق اذا كان الطريق غير امن الا بخفير وكانت الخفارة يسيرة فان ذلك لا يمنع الوجوب وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:02:32

طيب يقول رحمه الله ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي في الحج والعمرة مع توافر الشروط السابقة لعذر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا - 00:02:50

اذا عجز عن السعي ان كان قادرا بماله ولكنه عاجز ببدنه وكان عجزه مما لا يرجى زواله فانه يلزمه ان يجب عليه. سواء كان ذكرا ام انثى ان يقيم نائبا حرا - 00:03:13

ان يقيم نائبا ولابد في هذا النائب ان يكون حرا لان الرقيق لا يجب عليه الحج الحج هنا في فاذا لم يسقط الفرظ عن نفسه فعن غيره من باب اولى - 00:03:36

كذلك ايضا لو اناب صبيا فلا يصح لان حج الصبي نفل فلابد ان يكون النائب ان يكون النائب بالغا قال رحمه الله ولو كان ولو كان امرأة يعني ولو كان النائب امرأة - 00:03:53

وتحج وتعتمر عنه والدليل على جواز انابة المرأة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:04:14

ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاء احج عنه؟ قال نعم. وفي لفظ حج عنه. وكان ذلك في حجة الوداع - 00:04:34

فعليه من عجز عن الحج في بدنه وقدر بماله وكان عجزه مما لا يرجى زواله فانه ينيب من يحج ويعتمر عنه اما اذا كان عاجزا اما اذا كان عجزه مما يرجى زواله - 00:04:51

او كان عاجزا بماله دون بدنه فلا تصح الاستنابة الاستنابة انما تصح فيمن كان عاجزا عجزا بدنيا لا عجزا ماليا يقول رحمه الله من بلده يعني لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده - 00:05:14

لانه لو حج لانشأ السفر كذلك فلو فرض ان شخصا من اهل الشام وجب عليه الحج تعذر عليه الاتيان في الحج بنفسه فيجب عليه ان ينيب شخصا من بلده يعني من الشام ليحج عنه - 00:05:37

فلا يصح مثلا ان ينيب شخصا من اهل مكة او من اهل المدينة لماذا؟ قالوا لانه لو حج لا حرم من موضعه الذي وجب على عليه فيه الحج والقول الثاني انه يجوز ان ينيب من غير بلده. بل يجوز ان ينيب من مكة - 00:06:00

لان سعيه من بلده الى مكة وسيلة وسيلة وليس غاية مقصودة. فالمقصود هو الاتيان بالنسك وهذا القول هو الراجح قال رحمه الله ويجزئه ذلك اي الحج والعمرة عمن ناب عنه ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه - 00:06:22

زال العذر قبل احرام نائبه بان عوفي قبل احرامه فانه لا يجزئه لانه قدر على البدل قبل الشروع في المبدل منه مثال ذلك رجل او شخص اناب غيره ليحج عنه - 00:06:49

في مرضه مرضا مما لا يرجى برؤه وقبل ان يحرم النائب قبل ان يحرم توفي هذا الشخص المنيب عافاه الله عز وجل فحينئذ لا يصح ان يحرم النائب عن من استنابه - 00:07:09

لانه لان العذر الذي من اجله استنابه قد فهو قادر على البدل فيلزمه ان يرجع الى الاصل عدم الماء وقبل شروعه في التيمم وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله - 00:07:32

وهذه المسألة يعني مسألة احرام النائب لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعافى النائب النائب بعد فراغ المنيب بعد فراغ من استنابه من النسك فيجزئه بكل حال والحال الثانية ان يعافى قبل الاحرام - 00:07:53

فلا يجزئه قدرته على البدن قبل الشروع المبدل والحال الثالثة ان يعافى بعد احرام النائب وقبل فراغه من النسك وقبل فراغ من النسك هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء والصحيح وهو المذهب انه يجزئه - 00:08:24

انه يجزئه فهمتم؟ اذا اذا اناب شخص شخصا لي حجة او ليعتمر عنه بعذر شرعي لكونه مريظا مرظا لا يرجى برؤه عوفي المنيب فحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعافى - 00:08:50

قبل احرام النائب قبل ان يحرم عافاه الله عز وجل فلا يجزئ لماذا؟ لقدرته على البدن قدر على البدل قبل الشروع في المبدل منه والحال الثاني ان يعافى بعد الفراغ من النسك - 00:09:26

فيجزئه والحال الثالثة ان يعافى بعد شروع النائب وقبل فراغه المذهب انه يجزئه اذا عوفي بعد الاحرام اذا الحال التي لا تجزئ ما هي اذا عوفي قبل لكن هنا مسألة - 00:09:45

لو قدرت ان النائب لم يعلم بان من انابه قد عوفي احرم مثاله شخص مرض مرضا مما لا يرجى برؤه شخصا ليحج عنه فذهب للحج وقبل ان يحرم النائب عافى الله تعالى - 00:10:08

المنيب بعث الله تعالى المنيب ولم يعلم النائب فاحرم بالحج فهنا اولا هل عمن يقع الحج يقول الحج هنا يقع عمن انابه ويكون نفلا في حقه يكون نفلا في حقه - 00:10:32

ويعاير بها يعني ينغز بها فيقال شخص صح نفل حجه قبل فرضه شخص صح نفل حجه قبل فرضه هذا النائب الذي احرم قال لبيك عن فلان لبيك يا عم فلان وتبين ان فلانا قد عوفي قبل احرامه - 00:10:54

فان النسك يقع من عن من انابه ولكنه يقع نفلا لا فرضا لا فرضا ولهذا يقال شخص صح نفل حجه قبل فرضه. صورتها ان ينيب من

عجز عجزا لا يرجى زواله - 00:11:14
شخصا ليحج او يعتمر عنه ثم يعافى بعد احرام النائب قبل احرام النائب ولم يعلم حتى احرم ففي هذه الحال يقع الحج عنه لكن يكون نفلا يقع عمل السنابة لكن يكون نفلا - 00:11:34
ثم قال رحمه الله فلو مات قبل ان يستنيب لو مات قبل ان يستنيب الفاء هنا في قوله فلو مات يسمى فالفصيحة لانها افصحت عن شرط مقدر وهو من لزمه الحج. ومات قبل ان يستنيب - 00:11:56
وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه وجب ان يدفع والذي يدفع هو الوصي او القائم على الورثة او الورثة يعني وجب ان يخرج من تركته من يحج ويعتمر عنه - 00:12:19
بقدر الكفاية وسواء اوصى بذلك ام لم يوصي ام لم يوصي بانه دين ثابت بحق الله عز وجل فان تبرع احد بذلك فالحمد لله والا فانه تخرج من او يخرج من تركته - 00:12:38
فان لم يخلف مالا فامره الى الله اذن من مات من مات وقد وجب عليه الحج ولم يستنيب فله ثلاث حالات. الحال الاولى النور بل احب الاحوال. الحالة الاولى ان يوصي بذلك - 00:12:59
فيجب تنفيذ الوصية والحال الثاني الا يوصي فيجب ان يخرج من رأس المال من يحج ويعتمر عنه والحال الثالثة ان يتبرع شخص لاداء الحج والعمرة عنه اما بنفسه او من ماله - 00:13:18
والحال الرابعة الا يخلف مالا امره الى الله ثم قال رحمه الله ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره - 00:13:39
سواء حج فرضا ام نفلا ام ندرا ام غير ذلك فمن لم يؤدي الفريضة عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا سواء اراد ان يحج عنه فرضا ام نذرا ام نفلا - 00:13:58
والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرما وقال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي - 00:14:17
فقال احججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فمن حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وقع الحج عن نفسه - 00:14:32
ولزمه ان يرد ما اخذ من مال فلو ان شخصا اعطاه مثلا عشرة الاف ريال وقال حج عني وهو لم يؤدي الفريضة فإن الحج يقع عن نفسه ويلزمه ان يرد ما - 00:14:51
لقوله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فقالوا حج عن نفسك اي استدم. هذه الحجة عن نفسك يستديم هذه الحجة عن عن نفسك وليعلم ان ان النائب في الحج - 00:15:08
امين فيما يعطى ليحج منه او ليعتمر الواجب عليه ان يتقي الله عز وجل فهو امين فيما اعطي من مال وامين فيما استؤمن في هذه العبادة فيجب عليه ان يقوم بها - 00:15:28
على اكمل وجه والا يخالف من انابه في وصف النسك وفي اداء النسك فلو انه وكله ان يحج عنه متمتعا وجب ان يحج متمتعا او قارنا وجب ان يحج قارنا - 00:15:50
بان مخالفته تعتبر خيانة وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى فهو امين فيما يعطى وامين ايضا فيما وكل اليه من اداء النسك وله ثواب الاحسان - 00:16:11
ولكن ما يفعله النائب في الحج هي العبادات القولية والفعلية فهل يكون ثوابها جميعا للنائب قولي هذا او لمن استنابه ام ماذا يقول في هذا تفصيل اما ما كان متعلقا بالنسك - 00:16:34
من العبادات القولية والفعلية فثوابها لمن استنابه فثواب الوقوف والمبيت والرمي والتلبية والاذكار والادعية يقول لمن لمن استنابه واما ما زاد على ذلك مما لا يتعلق بالنسك فان ثوابه يكون للنائب - 00:17:03

فلو انه مثلا تنفل وصلى او دعا دعاء لا يتعلق بالنسك فان ثوابه يكون يكون له اذا نقول العبادات التي يفعلها النائب سواء كانت قولية ام فعلية ما كان متعلقا بالنسك - 00:17:31

فان ثوابه لمن استنابه بانه نائب عن والنائب له حكم واما ما لا يتعلق بالنسك كما لو صار يقوم الليل مثلا ليالي منى او غيره مما لا علاقة له بالنسك فان ثوابه يكون - 00:17:54

يكون له طيب اه النائب هل يصح ان يستنيب او ان يستناب شخص في نسكين في ان واحد الجواب نعم لا يصح ان مستنب شخص في عمرة واخر في حج - 00:18:16

سيكون لي هذا ما نوى ولهذا ما نوى ولهذا قال فقهاء هارون رحمهم الله لا يشترط في التمتع والقيران لا يشترط وقوع النسكين عن واحد يشترط وقوع النسكين الواحد ولو ان شخصا - 00:18:40

مثلا اه انابه شخص ليحج حجا مفردا فقال له اخر ما دمت قد اردت الذهاب الى مكة وكلتك ان تعتمر عني يعني بشرطه لا يصح لكن هنا يلزمه الهدي لان سورة النسك - 00:19:00

تمتع ولكن على من يكون الهدي على من يكون الهدي يقول ان كان ان تراضي على ذلك على ما تراضي وان لم يتراضيا على ذلك فانه يكون على من امره بالعمرة او وكله في العمرة اذا لم يعلم بحج - 00:19:22

اذا لم يعلم باستنابة الاول لان حقيقة الامر ان الهدي وجب بسبب النسكين مو بالعمرة بسبب النسكين لكن اذا كان من وكله بالعمرة يعلم بالحج فبسبب نسكه ملازم الهدي ثم قال المؤلف رحمه الله وتزيد الانثى - 00:19:45

شرطا سادسا تزيد الانثى يعني في وجوب الحج والعمرة عليها الحقيقة ان هذا الشرط داخل في الاستطاعة. انها انه ليس شرطا سادسا وانما هو داخل في الاستطاعة قال تزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما - 00:20:13

ولو قال المؤلف ان تجد لها محرما لكفى. لان الزوج ان تجد لها محرما ومحرم المرأة وزوجها وكل من تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب او سبب مباح محرم المرأة زوجها - 00:20:35

وكل من يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا بنسب او سبب مباح فدخل بذلك المحرم فدخل في ذلك من تحرم عليه لنسب ومن تحرم عليه للصهر ومن تحرم عليه الرضاع وقولنا او سبب مباح - 00:20:57

احترازا من السبب المحرم وهو الليعان فان اللعان اذا تم بين الزوجين فان من الاحكام ان يفرق بينهما وان تحرم عليه تحريما مؤبدا. اذا محرم المرأة هو زوجها. هذا واحد - 00:21:20

وثاني وكل من تحرم عليه تحريما مؤبدا ودخل في ذلك اولا المحرمات وهن سبع يكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت - 00:21:39

والظابط في هذا ان جميع ان جميع النساء الاقارب كل امرأة بينك وبينها رحم الولادة قريبة او بعيدة فانها محرمة عليك الا اربع بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة - 00:22:03

وهذا الضابط ان يقال ان المحرمات المحرمات بالنسب جميع النساء الاقارب كلهن محرمات الا اربع بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة لقول لقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن - 00:22:24

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك الثاني محرمات الرضاع او بسبب الرضاع وهن نظير المحرمات بالنسب فكل امرأة حرمت عليك نسبا - 00:22:52

حرمت بالرضاع وامك من النسب محرمة امك من الرضع محرمة اختك من النسب محرمة اختك من الرضاعة محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:23:15

الثالث محرمات بالصهر وهن اربع بنت الزوجة وامها وزوجة الاب وزوجة الابن لكن يشترط يشترط في تحريم زوجة في تحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها وثلاث يحرمن بالعقد وواحدة لا تحرم الا الا بالدخول - 00:23:31

وضابط ذلك انه يحرم على كل واحد من الزوجين وصول الاخر وفروعه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر وفروعه

واصول الزوجة امهاتها واصول الزوج اباؤه وفروعه فروع الزوج - 00:24:05
ابن وفروع الزوجة اذا هذا ضابط فيما يحرم وذكرنا ضابطا فيما يحرم اه بالرضع ظابطا فيما يحرم بماذا؟ بالنسب وهو ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ان جميع النساء الاقارب محرمات الا اربع - 00:24:32
وذكر ابن رجب رحمه الله ضابطا لكن قد يكون فيه شيء من الصعوبة وهو انه يحرم المحرمات بالنسب انه يحرم على الانسان اصوله وفروعه وفروع اصله الادنى مطلقا وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:24:57
يقول يحرم على الانسان اصوله امهاته وجداته وفروعه بناته وما وان نزل وفروع اصله الادنى وهن الاخوات وبناتهن وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط وهم العمات لصلبهم فقط يعني دون بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة - 00:25:22
يقول رحمه الله وهو وهو ان تجد لها زوجا او محرما والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا امرأة الا مع ذي محرم فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - 00:25:51
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق فحج مع امرأتك وظاهر الحديث انه لا فرق المحرم او في وجوب المحرم بين السفر الطويل والقصير وبين السفر وبين سفر الحج وغيره - 00:26:13
ولا فرق بين الشابة والعجوز ولا بين فرض الحج ونفله في عموم الحديث لا تسافر امرأة الا مع في محرم وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى جواز سفر المرأة بلا محرم - 00:26:36
اذا ارادت الحج وكانت مع رفقة امنة وعللوا ذلك بان المقصود من المحرم صيانتها وحمايتها والحكم يدور ها مع علته وجودا وعدما فاذا كانت تأمن على نفسها اذا كانت تأمن على نفسها في سفرها بان كانت مع رفقة امنة فيجوز لها - 00:26:55
ان تسافر وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وان اذا كان في غير سفر الحج فانه رحمه الله يمنع ذلك يقول رحمه الله مكلفا ذكر شرطا من شروط المحرم - 00:27:23
المحرم يشترط فيه شروط الشرط الاول ان يكون بالغا الثاني ان يكون عاقلا والثالث ان يكون ذكرا والرابع ان يكون مسلما يكون مسلما وبعض المشترط ان يكون امينا اما الشرط الاول وهو ان يكون بالغا - 00:27:45
فهذا الذي عليه جمهور العلماء العلماء على انه يشترط في المحرم ان يكون بالغا فغير البالغ حتى لو كان مراهقا لا يكون محرما وذهب بعض اهل العلم الى عدم اشتراط - 00:28:12
البلوغ واجازوا ان يكون المحرم مراهقا. يعني ممن ناهز البلوغ قالوا لانه لا دليل لا دليل على اشتراك البلوغ لان المقصود هو حماية المرأة وصيانتها. واذا امكن ذلك من المراهق - 00:28:30
الذي ناهز الاحتلام ولو لم يحترم فان اه فان المحرمية في حقه اثبت ويكون محرما الشرط الثاني ان يكون عاقلا وهذا ظاهر لابد ان يكون عاقلا فغير المجنون فغير العاقل وجوده كعدمه - 00:28:53
الشرط الثالث ان الذكورية فالمرأة لا تكون محرما المرأة بانها المرأة بنفسها بحاجة الى محرم فكيف تكون محرما لغيرها الشرط الرابع الاسلام وذهب الى وذهب اليه بعض العلماء وقالوا يشترط ان يكون مسلما - 00:29:16
ولكن الصحيح انه انه ليس شرطا ان الاسلام ليس شرطا بل الشرط هو الامن فلو كان هذا المحرم كافرا لكنه مأمون فانه يكفي في في المحرمية لان المقصود هو صيانة المرأة وحمايتها سواء كان مسلما ام كافرا - 00:29:38
يقول المؤلف رحمه الله اه نعم او مكلفا مكلفا يعني بالغا عاقلا وتقدر على اجرتها تقدر الانثى على اجرة المحرم فلو ان امرأة مثلا اه وجب عليها الحج وعندها اخوها - 00:30:04
وطلبت منه ان يحج بها ويكون محرما لها فانه اذا رضي بذلك ايش؟ يجب عليها الحج وتجب عليها نفقته لان سفره لمصلحتها وظاهر كلامه وتقدر على اجرته ظاهره ولو كان زوجا - 00:30:28
وان الزوج لا يلزمه ان يحج امرأته من ما له ولا ان يحج معها ايضا ولا ان يحج معها فلو ان امرأته لم تؤدي الفريضة وطلبت منه ان يحج بها من ما له لم يلزمه ان يحج بها لم يلزمه - 00:30:52

ان يبذل المال ولم يلزمه ان يحج معها وهذا الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني ان الزوج اذا كان مستطيعا وارادت امرأته ان تؤدي الفريضة فانه يجب عليه ان يحج بها من ماله - 00:31:14
من ما له لان هذا من العشرة معروف وقد قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف لكن بشرط ان يكون قادرا ان يكون قادم. فكما انه يجب عليه ان يقوم بعلاجها اذا مرضت - 00:31:37
وبشراء الدواء لها اذا احتاجت وكان قادرا فكذلك ايضا تجب عليه الواجبات الشرعية التي لا سبيل الاتيان بها الا عن طريقة لكن المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء ان الزوج لا يلزمه ان - 00:31:56
يحج بها ولا ان يحج معها لكن لو طلبت منه وقال النفقة عليك فتجب اه فيجب عليه الحج ويجب عليها ان تبذل النفقة وهذه مسألة يعاي بها يعني يلغز بها - 00:32:17
ويقال شخص او زوج وجبت نفقته على امرأته الاصل ان المرأة هي التي ان الزوج ينفق على زوجته لكن هنا وجبت نفقتها وجبت نفقته عليها لانها لان سفره لمصلحتها اذا المرأة - 00:32:35
اذا كان لها محرم ولو كان زوجا لا يلزمه السفر معها ولو بذلت لكن لو انه رضي فان نفقتها فان نفقته تكون يكون عليها هذا المذهب وذكرنا ان القول الثاني في المسألة ان الزوج اذا كان قادرا - 00:33:03
فانه يجب عليه ان يحج بامرأته لان هذا من الواجبات الشرعية فهو كالنفقات الاصلية ثم قال رحمه الله فإن حجت بلا محرم حرم واجزاء النفقة وعلى الزاد والراحلة يعني تقدر على اجرته يعني نفقته وعلى الزاد والراحلة. فمثلا في وقتنا الحاضر - 00:33:26
زوجها او محرمها موجود وقال انا لن احج الا اذا بذلت مالا نفقة احتاجت مثلا ان تحجز لها في شركة حج بعشرة الاف والمحرم ايضا يحتاج الى عشرة الاف فالعشرة الاف تكون على من - 00:34:00
على الزوجة طيب يقول فان حجت بلا محرم حرم واجزأ فان حجت اي خالفت وحجت الى محرم فعلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم - 00:34:21
واجزأ يعني اجزاءها الحج عن حجة الاسلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تحج المرأة الا بمحرم وانما نهى عن السفر مطلقا فالنهي هنا عام وليس وليس خاصا - 00:34:42
واضح قال لا تسافر امرأة سواء سافرت نزهة حج عامل لي عمرة ام لزيارة ام غير ذلك النهي هنا ليس خاصة طيب من ايست يعني ذكر الفقهاء رحمهم الله ان من ايست من المحرم استنابت - 00:35:01
من ايست من المحرم استنابت وهذا يشكل اه او قبل نذكر هذا محرم المرأة ذكر المؤلف رحمه الله انه يشترط لوجوبه على المرأة وجود هل المحرم شرط للوجوب او شرط - 00:35:23
او لوجوب الاداء اللي هو شرط للوجوب او لوجوب الاداء اذا قلنا ان المحرم شرط للوجوب فمن لم تجد محرما لم يجب عليه الحج بعدم توفر شرط من شروط وجوب - 00:35:44
الحج وهو الاستطاعة وان قلنا ان المحرم شرط لوجوب الاداء فمن لم تجد محرما وجب عليها ان تستنيب محمد اذا قلنا ان المحرم شرط للوجوب وانه لا يجب على المرأة الحج الا اذا كان - 00:35:59
عندها محرم ولم تجد محرما فالحج في حقها غير واجب في عدم الاستطاعة فلا يلزمها لا يلزمها ماذا؟ الاستنابة وان قلنا ان المحرم شرط لوجوب الاداء ولم تجد محرما فانها في هذه الحال اذا كانت قادرة بالمال فانها تستنيب - 00:36:22
والمذهب المشهور من المذهب ان المحرم شرط للوجوب شرط للوجوب فمن لم تجد محرما سقط عليها لكن يشكل على هذا انهم رحمهم الله قالوا من ايست من المحرم استنابت من ايست استنابت - 00:36:46
فكيف يوجبون الاستنابة مع انهم يرون ان المحرم شرط للوجوب الجواب ان المقصود من ذلك من ايست من المحرم استنابت اي ايست من المحرم بعد ان فرطت فانها تستنيب بمعنى ان امرأة وجب عليها الحج - 00:37:07
توافرت فيها الشروط وعندها محرم ولم تحج وتوالت ثم زال المحرم فقد المحرم اما بطلاق زوج او موت او نحو ذلك انتظرت حتى

يحصل لها محرم الم يحصل فحين اذ ماذا عليها؟ عليها ان تستنيب - 00:37:32
قال كيف تستنيب والمحرم شرط للوجوب. نقول لانه وجب عليها قبل تفريطها وجب عليها قبل تفريطها. اذا من ايست منه اي من المحرم استنابت المقصود بذلك من وجد فيها شرط الوجوب وتحقق لها المحرم وفرطت - 00:37:56
ثم ايست من المحرم ففي هذه الحال عليها ان ماذا؟ ان تستنيب نعم اي نعم اذا كان قادر يجب ما يجب عن نفسه فلا يجب على غيره ثم قال رحمه الله باب الإحرام - 00:38:20
علي حرام اللغة بمعنى الدخول في الحريم احرم اي دخل في الحريم او فيما له حرمة وهو الاحرام شرعا نية الدخول في النسك اذا الاحرام في اللغة هو الدخول في الحريم - 00:38:46
او فيما له حرمة واما شرعا فهو نية الدخول في النسك ان ينوي انه دخل في النسك لا نية ان يحج ويعتمر ولا لبس ملابس الاحرام نية ان يحج ويعتمر ليس احراما - 00:39:14
ولبس ملابس الاحرام من غير نية ليس احراما اذا الاحرام نية الدخول في النسك ومعنى نية الدخول في النسك ان ينوي بقلبه انه الان احرم وانه يحرم عليه حلق الشعر وتقديم الظفر والطيب وغير ذلك من محظورات الاحرام - 00:39:37
اما لو لبس ملابس الاحرام ولكنه لم يتلفظ ولم ينوي بقلبه فليس محرما كذلك ايضا لو نوى ان يحج ويعتمر. فقد سأحج ساعتمر ثنية ان يحج ويعتمر ليست ليست احراما. اذا الاحرام - 00:39:57
ونية الدخول في النسك اه والانسان او من اراد الاحرام فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يعين النسك ان يعين النسك بان يقول مثلا لبيك حجا لبيك عمرة لبيك عمرة وحجا - 00:40:18
فيتعين ما نواه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اذا الحالة الاولى اذا عين النسك فانه يتعين الحالة الثانية ان يحرم احراما مطلقا - 00:40:48
بان يقول لبيك فقط لبيك اللهم لبيك الاحرام المطلق ان يلبي من غير تعيين النسك فيقول لبيك لبيك اللهم لبيك ولا يقول لبيك حجا او عمرة او غير ذلك لا يصح - 00:41:12
اذا احرم احراما مطلقا ويصرفه لما شاء من حج او عمرة وما عمله قبل الصرف فهو لغو لا يعتد به لا يعتد بها. فلو ان شخصا مر بالميقات وقال لبيك لبيك اللهم لبيك - 00:41:29
ثم ذهب الى البيت وطاف وسعى وطوافه لاغ وسعيه لاغت لانه من غير من غير نية اذا اذا احرم احراما مطلقا فيصح ويصرفه لما يشاء وما عمله قبل صرفه لفظ لا يعتد به - 00:41:52
والمستحب ان يصفه الى عمرة اذا كان الزمن زمن حج لان التمتع افضل الحالة الثالثة من احوال من اراد ان يحرم ان يحرم بما احرم به فلان او بمثل ما احرم به فلان - 00:42:14
قال لبيك بما احرم به فلان او بمثل ما احرم به فلان كما حصل من علي رضي الله عنه وهذه الحال اي اذا احرم بمثل ما احرم به فلان او لبى بمثل ما لبى به فلان - 00:42:35
لها اربع سور الصورة الاولى ان يعلم ما احرم به فلان فينعقد احرامه بمثله ولو علم انه احرم في عمرة فان اكرامه ينعقد بعمرة او بحج فان احرامه ينعقد في حج وهكذا - 00:42:55
والصورة الثانية ان يعلم ان فلانا احرم واطلق فلو قال احرمت بما احرم به زيد او لبيت بما لبى به زيد وتبين ان زيدا احرم واطلق الثاني الذي احرم بمثلي ما احرم بفلان ان يصرفه الى ما شاء - 00:43:22
مثال ذلك لو قلت احرمت بما احرم به زيد وتبين ان زيدا ايضا قال احرمت بما احرم منه فلان انا ان اصرف نيتي الى ما شئت ولا يتعين عن اصرفها الى ما صرفها اليه زيد - 00:43:50
واضح سيصله الى ما شاء من حج او عمرة الصورة الثالثة ان يجهل ما احرم به فلان فلو قال مثلا لبيك بما لبى به فلان او احرمت بما احرم به فلان - 00:44:11

ثم جهل قالوا فكمن احرم بنسك ونسيه فيجعلها سيجعله اي النسك عمرة لانها يقين وله صرفه الى غيرها حج مفرد وقران اذا اذا قال لبيك بما احرم به فلان وجهل - 00:44:31

ما هو اقل النسك؟ اقل نسك العمرة فيجعله عمرة وله ان يصفه الى حج حج مفرد او الى قيران الصورة الرابعة ان يشك هل احرم فلان او لا قال لبيك بما لبى به فلان. او احرمت بما احرم به فلان - 00:44:59

مع شكه في كونه احرم فهذا كمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرف الى ما شاء كما سبق الحال الرابعة هذه اربع صور الحال الرابعة ان يحرم احراما مؤقتا كما لو قال احرمت - 00:45:25

بنصف نسك او احرمت يوما او نحوه لا يصح ولكن يلزمه النسك كاملا لان الاحرام لا يتبعظ فلو قال احرمت بنصف عمرة او بنصف حج لزمه عمرة كاملة وحج او قال احرمت يوما او نصف يوم - 00:45:53

حرام ولم يخرج منه الا بكمال افعاله او الحصر عند وجوده الحالة الخامسة ان يحرم احراما معلقا كما لو قال ان احرم فلان فانا محرم ان احرم فلان فانا محرم - 00:46:21

فهذا لا يصح بعدم جزمه بالنية بالنية الاحرام لابد فيه من نية جازمة اذا من اراد الدخول في النسك فله احوال. الحال الاولى ان يعين النسك فيتعين والحال الثاني ان يحرم احراما مطلقا - 00:46:43

لا يصح ويصفه لما شاء ولكن ما عمله قبل صرفه فانه لغو لا يعتد به والمستحب ان يصفه عمرة ليكون متمتعا وهذا الاحرام المطلق قد يحتاجه الانسان اذا كان يخشى فوت الوقوف بعرفة - 00:47:10

مر بالميقات قبل فجر يوم النحر ولا يدري هل يتمكن من الادراك في زمن الوقوف او لا حينئذ يصح ان يقول لبيك لبيك اللهم لبيك فان ادرك زمن الوقوف جعله - 00:47:35

حجا وان لم يدرك زمن الوقوف جعله عمرة طيب الحالة الثالثة ان يحرم فيما احرم به فلان او بمثل ما احرم به فلان ذكرنا ان هذه الحال لها اربع صور - 00:47:53

الصورة الاولى ان يعلم ما احرم به فلان فينعقد احرامه بمثله والحال الثانية الصورة الثانية ان يعلم ان فلانا احرم واطلق الثاني ان يصف الى ما شاء والصورة الثالثة ان يجهل ما احرم به فلان - 00:48:12

فهذا كمن احرم بنسك فيجعلها فيجعله عمرة لان اليقين. ويجوز ان يصرفه الى حج مفرد او الى قران والصورة الرابعة ان يشك هل احرم فلان او لم يحرم فهذا كمن لم يحرم - 00:48:37

فيكون احرامه مطلقا يعني كالحال الثانية يصيف الى ما شاء الحال الرابع ان يحرم احراما مؤقتا كما لو احرم نصف يوم او بنصف نسك لا يصح لان الاحرام لا يتبعظ - 00:48:56

والحال الخامسة ان يحرم احراما معلقا كما لو قال ان احرم فلان فانا محرم لا يصح لعدم جزمه بالنية بالنية ثم قال رحمه الله وهو واجب يأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه - 00:49:19